

118435 - من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة

السؤال

إذا أراد الرجل ذبح دجاجة فهل يلزمه توجيهها للقبلة أو يذبحها على أي شكل كانت ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة في الذبح توجيه الذبيحة إلى القبلة ، وليس ذلك بلازم ، فلو ذبحها إلى جهة أخرى حلت الذبيحة ، لكن يكون تاركاً للسنة .

روى أحمد (15022) وأبو داود (2795) وابن ماجه (3121) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ).

والحديث إسناده محتمل للتحسين كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (21/196) في بيان آداب الذبح : " أن يكون الذابح مستقبل القبلة ، والذبيحة موجهة إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها إذ هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه ؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة ، ولا مخالف له من الصحابة ، وصح ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد" انتهى . وينظر : "المغني" (3/221).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/477) فيمن ذبح إلى غير القبلة وزعم أن استقبال القبلة إنما يكون عند ذبح الهدي خاصة :

"إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت فالذبح صحيح مجزئ في حل الأكل من الذبيحة ، لكن الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها ، وأساء بعدم قبوله النصيحة ، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدي ؛ لأن السنة استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقاً سواء كانت هدياً أم أضحية أم غير ذلك" انتهى .

وجاء فيها أيضاً (1/67) : "ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ، ويوجه الذبيحة كذلك إلى القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، ولأن الاستقبال مستحب في القربات ، إلا ما دل الدليل على خلافه ، ويتأكد الاستحباب إذا كانت الذبيحة هدياً أو أضحية ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ضحوا وطيبوا بها أنفسكم ، فإنه ليس من مسلم يوجه

ضحيتہ إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة) . وكان يقول : (أنفقوا قليلا تؤجروا كثيرا) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأخرج الترمذي وابن ماجه والبيهقي نحوه ، والحديث وإن تكلم فيه أئمة الحديث بضعف إسناده ، فإنه يعمل به في فضائل الأعمال ، ويعضد ما ذكر ، ولذلك كان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة ، وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه ، وبهذا قال القاسم بن محمد والنخعي والثوري وابن المنذر وغيرهم" انتهى .
والله أعلم .